

شرح الاحمرار على النظم الجلي - عامر بهجت (81)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. فما زلنا مع شرح الاحمرار

على النظم الجليل في الفقه الحنفي - 00:00:00

وقد ذكر الناظم في باب الفدية احكام الصيد بقوله في الصيد مثل اي سواه مجزمة اما صياما او طعاما او دما قوله في الصيد مثل

وقوله في سواه ملزمة اما صياما او طعاما او دما هما حكمان مطلقاً - 00:00:08

يحتاجان الى شيء من البيان فقوله اما صياما هذا الصيام كم يوم بينت ذلك بقولي والصوم ذا ثلاثة الايام اذن اما صياما يعني صيام

ثلاثة ايام او طعاما هذا الطعام اطعم كم من المساكين - 00:00:27

بينت ذلك بقوله وستة يطعم في الاطعام يعني اطعم ستة مساكين وقوله اودم الدم هل هو ذبح شاة او ذبح بدنۃ بينت ذلك بقولي

والدم شاة ويجوز من بقر وابل سبع ذبح معتبر - 00:00:47

الدم اذا ذكر فانه يقصد به الشاة ويجزى عن ذلك سبع بدنۃ او سبع بقرة لكن ليس المقصود بسبع البدنۃ او سبع البقرة ان يذهب

ويشتري من الملحة آآ لحم سبع - 00:01:06

او سبع بقرة البدنۃ يعني من الابل ويوزعوا لا بد ان تذبح للفدية فكيف يكون هذا؟ نقول يشتراك سبعة مثلاً فلان عليه فدية زيد

عليه فدية وعمر عليه فدية سعيد سبعة - 00:01:22

اشتركوا وذبحوا شاة ذبحوا بعيرا واحداً تمام ذبحوا ناقۃ ذبحوه آآ بقرة يجزى ذلك عن سبعة لكن ذبح معتبر ان يكون ذلك بذبحها

المعتبر اما ان يشتري لحما لا لا يجزى - 00:01:38

طيب الناظم قال في الصيد مثل الشيخ انور حفظه الله. قال في الصيد مثل وهذا الحكم ليس على ظاهره من وجهين. الوجه الاول

ان الصيد انما يجب فيه المثل اذا كان له مثل اما ان لم يكن له مثل - 00:01:54

فلا يجب المثل الامر الثاني ان المثل ليس متعيناً بل هناك خيارات اخرى ذكرها الله عز وجل في قوله ومن قتله منكم متعمداً فجزاء

مثل ما قتله من النعم يحكم به ذوا عدل منكم او هدية بالغ الكعبۃ او كفارة طعام مساكين. اذا ثلات خيارات - 00:02:16

بينت ذلك في قوله في الصيد مثل او طعام او صيام الصيد مثلنا وطعامنا وصيام ما ليس ذا مثل هو صوم او طعام. اذا اذا كان

الصيد من ما له مثل - 00:02:34

فعليه المثل او عليه الطعام. كيف الطعام؟ نقول يقوم المثل. فيشتري بقيمة طعاماً. فيطعم كل مسكين مدة او نصف صاعن كان من

غير البر طيب ثم اذا لم يرد الاطعام نقول هذا الاطعام لو وزع لواسعكم من المساكين؟ يقول يوسع عشرة مساكين مثلاً - 00:02:47

نقول اذا لم ترد اطعم عشرة مساكين فصم عن كل مسكين يوماً. ولذا قال او صيام طيب ما ليس ذا مثل من الصيد بعض الصيد ليس

له مثل كغالب الطيور فانه ليس لها مثل في الغالب الا الحمام مثله الشاة. فماذا يصنع؟ نقول ان لم - 00:03:11

يكن له مثل فاما ان يقوم هذا الصيد مو يقوم المثل اذا كان له مثل يقوم مثلك اذا لم يكن له مثل يقوم الصيد طيب وش

يسوي؟ اذا قوم الصيد يشتري بقيمة طعاماً يطعمه للمساكين او يصوم عن كل واحد من هذه المساكين من هؤلاء - 00:03:27

فالمساكين يوماً وهذا معنى قولنا ما ليس ذا مثل فصوم او طعام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:03:49